

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

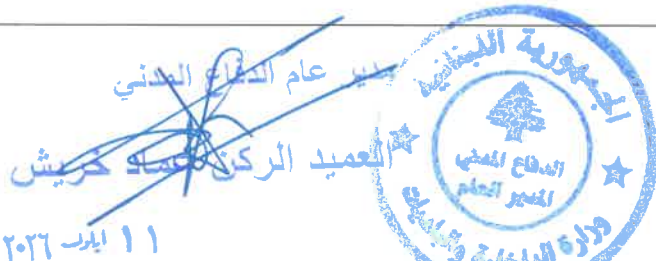
إسم الجهة الشارية	وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	1962
عنوان الصفقة	تأجير شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
وصف الصفقة	مناقصة عمومية لتأجير شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية المرفقة به، التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، على أن تكون هذه الآليات جديدة (غير مجددة) وغير مستعملة (أي صفر كيلومتر) ، وعلى أن تكون تلك الآليات مكفولة لمدة ثلاث سنوات أو 60,000/ كم (أيهما تأتي أولاً) لأي عطل قد يظهر بسبب عيوب الصنع وعن كل عطل غير ناتج عن حادث اصطدام
نوع التأجير	لوازم
طريقة التأجير	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
إرساء التأجير	السعر الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع	القيمة التقديرية للمشروع هي سرية
بدل دفتر الشروط	لم يتم تحديد بدل لدفتر الشروط
لغات	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	إن المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين محددة في المواد التالية من ملف التأجير : المادة الثانية- الرابعة - الحادية عشرة-الثانية عشرة- الثالثة والعشرون

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التأجير (فتح العروض)	تحديد التاريخ : 2026/10/9 على الساعة الحادية عشر صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	تحديد التاريخ : 2026/10/9 على الساعة العاشرة صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ : 2026/9/29 على الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ : 2026/10/2 على الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
مدة صلاحية العرض	تم تحديد مدة صلاحية العرض بستين 60 يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق الثامن
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق العاشر

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	محدد تجاه كل بند على حدة
مدة صلاحية ضمان العرض	تم تحديد مدة صلاحية ضمان العرض بزيادة 28 يوماً على الأقل عن مدة صلاحية العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb	
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الجهة الشارية عبر التواصل على الرقم التالي : 01290029 مقسم 180 أو عبر البريد الإلكتروني info@civildefense.gov.lb	



يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

مناقصة عمومية لتلزم شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني	
ملخص عن الصفقة	
إسم الإدارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الإدارة	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان- بناية بيضا
رقم التسجيل	1962 / د.م
تاريخ التسجيل	2026/9/10
عنوان الصفقة	تلزم شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	تلزم شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	محددة قيمته تجاه كل بند على حدة
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل بند على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	www.civildefence.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	عين الرمانة- شارع غندور وسمعان- بناية بيضا- الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	عين الرمانة- شارع غندور وسمعان- بناية بيضا- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام وفقاً" للاصول .



٢٠١٧

دفتر شروط خاص رقم

يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزم شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصيغة وموضوعها:

1- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية المرفقة به، التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ، على أن تكون هذه الآليات جديدة (غير مجددة) وغير مستعملة (أي صفر كيلومتر) ، وعلى أن تكون تلك الآليات مكفولة لمدة ثلاث سنوات أو 60,000/ كم (أيهما تأتي أولاً) لأي عطل قد يظهر بسبب عيوب الصنع وعن كل عطل غير ناتج عن حادث إصطدام .

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb .

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم (1) : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم (2): مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم (3): نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم (4): نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم (5): ترتيب الأسعار
 - الملحق رقم (6): المواصفات الفنية لآليات الإسعاف والنقل (فانات) (Vans) .
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb أو من المبنى المركزي للمديرية العامة الكائن في عين الرمانة – بناية بيضا – الطابق الثامن .
- 6- يطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
- 7- يُنشر دفتر الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

ع



المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمناقصة :

- 1- يقبل للإشتراك في تقديم العروض الوكلاء أو الممثلون التجاريون في لبنان للشركات أو المؤسسات الأجنبية المصنعة للآليات المطلوبة .
- 2- لا يحق لأي مشترك أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل بند على حدة .
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدة .
- 3- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الأسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين :

- 1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسيّطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

- 3- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا

محمو



- الأساس، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /1,000,000 ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة" .
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً او معنوياً) .



- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
- 18- في حال تقديم العرض من قبل وكيل أو ممثل تجاري في لبنان لشركة أو مؤسسة أجنبية، وجوب ضم إفادة رسمية حديثة وسارية المفعول صادرة عن المرجع المختص تؤكد قيد الوكالة وصلاحيه العارض في تمثيل الشركة الأجنبية المصنعة للآليات المطلوبة أو نسخة طبق الأصل عن عقد الوكالة الحصرية أو التمثيل التجاري المنظم قانوناً بين العارض والشركة المصنعة الأجنبية، والمصدق حسب الأصول .

ب - الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

● الكاتالوجات الفنية اللازمة للمشاركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية لآليات الإسعاف والنقل (فانات) ، وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها .

● في حال تقديم عرض من شركة أجنبية ، يتوجب على هذه الشركة ان تراعي الشروط التالية :

- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا .
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء .
- 3- توجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية والمغتربين في لبنان ، وإفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على ان لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة التلزم .

ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والاحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً . إذا أخطأ العارض في احتساب السعر الإجمالي لبند ما أو في احتساب قيمة الصفقة ، تعتمد لجنة التلزم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض .

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/60/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- 4- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
- 8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السابعة: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة لكل بند على الشكل التالي :
 - بقيمة: //2,700,000,000/ل.ل. ملياران وسبعماية مليون ليرة لبنانية لا غير لآليات الإسعاف .
 - بقيمة: //850,000,000/ل.ل. ثمانماية وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير لآليات النقل (فانات) .



- 2- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض إجمالي يعود لعدة بنود .
- 3- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلزامها مؤقتاً".
- 4- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ /88/ يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 5- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (6) وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين انه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم " تلزم شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني " .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض:

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة اعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة اعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته



- موضوع الصفقة : تلزيم شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني.

- تاريخ جلسة التلزيم

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق الثامن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - شارع غندور سمعان- مبنى بيضا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لأجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.
- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .
- 4- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
- 5- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
- 6- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للأصول .
- 7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- 8- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب الذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزيم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .



6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً " لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً " والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً " كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، وتمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام .
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

- 1- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 2- تُقيّم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- 3- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام



مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

5- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها .

6- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .

7- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

8- تُرْفَضُ لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

9- تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10- تصحح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظَر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.



المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السادسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًا :

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :
أ - اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض
الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
- 3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /15/ خمسة عشر يوماً .
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمّد هذه المهلة الى /30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .



6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء او ان تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقا للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون : مدة التنفيذ :

- تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل .
- إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر إنجازَه عن الوقت المحدد وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعاراً " خطياً" إلى الإدارة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوعها ، مبيناً " سببها والمدة المتوقعة لإستمرارها ، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (10) أيام بعد إستلامها للإشعار ، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم .
- بإستثناء حالة التمديد المبرر وفق الفقرة (2) أعلاه ، وحالة الظروف القاهرة ، فإن اي تأخير في الأداء وإلتزامات التسليم والإنجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقاً للمادة (29) ، كما وقد تستوجب فسخ العقد .

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المَتَّفَق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .
- تستلم آليات الإسعاف والنقل (فانات) (Vans) لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ، بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط وأن تكون صالحة وخالية من العيوب ، وفي حال وجود بعض النواقص غير الجوهرية يمكن للجنة أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع تلك النواقص أو العيوب .
- إشعار لجنة الإستلام قبل خمسة عشر يوماً " على الأقل عن إستعداده لتسليم آليات الإسعاف والنقل (فانات) (Vans) .
- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- يتم إجراء الإستلام النهائي للمستلزمات موضوع دفتر الشروط هذا من قبل لجنة الإستلام المختصة ، وذلك بناءً على كتاب خطي يقدمه الملتزم بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت (فترة الضمان) ، تتأكد خلالها الإدارة من عدم وجود أية عيوب أو نواقص ، على أن يبقى الملتزم مسؤولاً ، وعلى نفقته، بتصليح أو تبديل القطع بأخرى جديدة أصلية (صنع بلد المنشأ) ، ويعاد إلى الملتزم بموجب هذا الإستلام النهائي ضمان حسن التنفيذ .

المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الآليات موضوع التلزم تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .
- 2- أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات ،
وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .



ب- ترد التوقيفات ويُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم فوراً بعد انقضاء فترة الضمان (الكفالة) المذكورة أعلاه (3 سنوات أو 60,000 كم). ويجري الاستلام النهائي وتُسوى هذه الحالة إلزامياً بما يتوافق مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة 101 من قانون الشراء العام ، وبما يضمن الوفاء بالالتزامات والموجبات الناتجة عن التلزم ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد

الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه .
3- أ- يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى 20/عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بـ 15/مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .
ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم .

المادة الثامنة والعشرون : اسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.



2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان



يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

بيروت ، في ١٠ أيار ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) (Vans)
لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة..... حي..... شارع.....
ملك..... رقم الهاتف..... مكتب.....
فاكس..... البريد الالكتروني.....
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.

بيروت في : / 2026
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / 1,000.000 ل.ل.

عم



المُلحق رقم (2)

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في 2026/ / :

التوقيع :

الخاتم الرسمي :



الملحق رقم (3) كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناءً للأمر السيد

وذلك للإشتراك في تلميز شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناءً للأمر السيد (أو السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الأمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة
.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى
ان تبلغونا اعفاءاً منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



الملحق رقم (4)
كتاب حسن التنفيذ

مصرف
لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني
الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تلزيم شراء آليات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

ع



ملحق رقم (5)
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتنظيم شراء آلات إسعاف ونقل (فانات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

م	المواصفات	الكمية	الوحدة	العلامة التجارية	المرحلة	بلد الشركة الأم	بلد التصنيع	الوحدة النقدية	السعر (بالدولار الأميركي)		
									الإجمالي	الفردي	بالأحرف
1	آليات إسعاف	15	آلية	٩٠٠					T.V.A		بالأحرف
2	آليات نقل جماعي (Vans) تتسع لـ (14) لراكباً ذات سقف عالي	10	آلية	٩٠٠							بالأحرف

إن تكلفة تنزيم شراء آلات إسعاف عدد 15/ آلية لصالح المديرية العامة للدفاع المدني مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

إن تكلفة تنزيم شراء آلات نقل (فانات) (Vans) عدد 10/ لصالح المديرية العامة للدفاع المدني مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

علم



بيروت في / /
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع :
طابع مالي

الملحق رقم (6)

المواصفات الفنية لآليات الإسعاف والنقل (فئات) (Vans) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

ع



Fully Equipped Emergency Ambulances

SECTION 1 – GENERAL REQUIREMENTS

The procuring entity invites bids for the supply, delivery, commissioning, and training for fully equipped Emergency Ambulances for Advanced Life Support (ALS) / Basic Life Support (BLS) operations.

The ambulances shall be new, unused, and manufactured within the last 12 months prior to delivery. All vehicles shall comply with recognized international standards including:

- EN 1789 Ambulance Standard
- ISO 9001 Quality Management Systems
- World Health Organization emergency transport guidelines

SECTION 2 – VEHICLE BASE SPECIFICATIONS

Parameter	Minimum Requirement
Vehicle Type	High-roof van ambulance
Drive Configuration	4×2 rear wheel drive minimum
Engine Type	Petrol
Engine Power	Minimum 150 HP
Engine Torque	Minimum 350 Nm
Emission Standard	Euro 5 or higher
Transmission	5-speed manual or automatic
Steering	Power-assisted rack and pinion
Suspension	Reinforced heavy-duty ambulance suspension
Brake System	Disc brakes front and rear
Safety	ABS + Electronic Stability Control
Gross Vehicle Weight	3,500 – 5,000 kg
Payload Capacity	Minimum 1,200 kg
Fuel Tank	Minimum 80 liters
Turning Radius	Maximum 13 m
Maximum Speed	≥120 km/h
Battery	Heavy duty starter battery



SECTION 3 –AMBULANCE BODYCONVERSION

Feature	Requirement
Body Type	Integrated ambulance module
Roof Height	High roof configuration
Access Doors	Rear double doors (180° opening)
Side Door	Sliding side access door
Step System	Automatic retractable side step
Body Insulation	Thermal and acoustic insulation
Interior Panels	Seamless antibacterial panels
Flooring	Anti-slip medical-grade flooring and chemical-resistant flooring to withstand disinfectants
Interior Corners	Rounded corners for infection control

- Requirement: A rigid or semi-rigid partition between the driver's cab and patient compartment.
- Specs:
 - Must be transparent or include a viewing window for driver-attendant visual contact.
 - Sliding or hinged access door recommended.
 - Fire-retardant, easy-to-clean materials (polycarbonate, aluminum composite).

Patient Restraint System

- Requirement: Define whether 4-point or 5-point harness.
- International practice:
 - 3-point harness: Adequate for most stretcher systems, secures torso and legs.

Specs:

- Adjustable, quick-release buckles.
- Compliant with crash-test standards (e.g., EN 1789 dynamic test at 10 g).
- Easy to disinfect, replaceable straps.

Attendant / Crew Seats



- Requirement: Specify number and configuration.
- International practice:
 - Minimum 3 seats in patient compartment (one at head of stretcher, tow side seat).
 - Seats must have 3-point seatbelts and be forward- or rear-facing.
 - Swivel or sliding mechanisms allow access to patient.
- Specs:
 - Upholstery: antimicrobial, fire-retardant.
 - Crash-tested anchoring.
 - Foldable option to maximize space.

SECTION 4 – PATIENT COMPARTMENT DIMENSIONS

Parameter	Requirement
Internal Length	≥ 2,500 mm
Internal Width	≥ 1,600 mm
Internal Height	≥ 1,600 mm
Stretcher Working Area	Minimum 700 mm clearance
Interior Lighting	LED medical lighting system Adjustable spotlight
Examination Lights	

air-conditioning for patient compartment (EN 1789 mandatory — temperature 16°C–30°C). (2) Oxygen outlet pressure. (3) Examination light minimum lux level not defined. Number and position of ceiling handrails not specified.

SECTION 5 – ELECTRICAL SYSTEM

Item	Specification
Power System	Dual battery system
Voltage	12V / 24V
Alternator	≥220 Amp
Power Inverter	≥3000 W pure sine wave
Shore Power	Require automatic transfer switch for seamless external charging.
Internal Outlets	12V / USB / 220V
Circuit Protection	Fused distribution panel
Lighting	LED lighting throughout

Auxiliary/secondary battery capacity— recommend minimum 100 Ah. (2) Shore power connector standard (e.g. CEE 16A). (3) Battery charging time and charge management system not specified. (4) Electrical certification standard not referenced.



SECTION 6 – EMERGENCY WARNING SYSTEMS

Component	Specification
Light Bar	Full Blue LED emergency light bar front and rear
Flashing Lights	Front, rear and side
Scene Lights	LED flood lights require 360° coverage for night operations
Siren	Multi-tone electronic siren with low-frequency “rumble” siren
Public Address	Integrated microphone system
Rear Warning Lights	High intensity LED

(1) Siren minimum sound output— recommend ≥ 120 dB at 1 metre. (2) LED light bar minimum luminous intensity (lux/lumens). (3) Light bar compliance standard (e.g. ECE R65). (4) Grille/dash warning lights not mentioned.

SECTION 7 – PATIENT TRANSPORT SYSTEM

Equipment	Specification
Main Stretcher	Hydraulic adjustable stretcher
Stretcher Load	≥ 250 kg
Locking System	Automatic floor locking system
Secondary Stretcher	Foldable stretcher
Spine Board	carbon fiber lightweight board With head immobilizer
Scoop Stretcher	Plastic type



SECTION 8 – MEDICAL EQUIPMENT

Monitoring Equipment

Defibrillator	Semi-automatic external AED mode
Pulse Oximeter	Portable
Blood Pressure Monitor	Automatic

Life Support Equipment

Portable Ventilator	Adult & pediatric modes
Suction Unit	Portable + fixed
Oxygen System	1 cylinders (20 lit) aluminum with centralized manifold with automatic switchover
Flow Meter	Adjustable regulator
Oxygen Outlets	Wall mounted
	Fracture splint kit

SECTION 9 – MEDICAL STORAGE

Item	Specification
Drug Cabinet	Lockable
Equipment Cabinets	Transparent doors
Storage Drawers	Modular medical drawers
Sharps Container	Medical waste container

SECTION 10 – RESCUE EQUIPMENT

Equipment	Quantity
Fire Extinguishers	2
Trauma Bag	1
Burn Kit	1
Splints	Complete set with vacuum splints
Cervical Collars	Multiple sizes
Flashlights	Rechargeable explosive proof rating



SECTION 11 – COMMUNICATION SYSTEM

GPS System Vehicle navigation

SECTION 12 – SAFETY FEATURES

Feature	Specification
Seat Belts	3-point
Handrails	Stainless steel
Grab Handles	Multiple
Anti-bacterial Surfaces	Yes

Partition or privacy screen between driver cab and patient compartment not specified. (2) Safety cargo netting for equipment during transport not mentioned. (3) Patient restraint system specification (4-point or 5-point) not defined. (4) Number and configuration of attendant/crew seats not specified.

SECTION 13 – MARKINGS

Vehicle markings shall include:

- Reflective safety markings
- Ambulance identification
- Emergency contact numbers
- Night visibility reflective strips
- Civil defense Logo
- International civil defense logo



SECTION 14 – TRAINING REQUIREMENTS

The supplier shall provide:

- Operator training
- Medical equipment training
- Maintenance training Minimum training duration: 3 days

SECTION 15 – WARRANTY

Component	Warranty
Vehicle	2 years
Engine	5 years
Conversion	5 years
Medical Equipment	3 years

SECTION 16 – VENDOR QUALIFICATION

Bidders must demonstrate:

Require ISO 13485 certification (medical devices)	
Experience	15 years
Ambulances delivered	100 units
Service center	within 4 hours of Beirut
Spare parts availability	10 years



AMBULANCE EQUIPMENT		
CATEGORY	EQUIPMENT	QUANTITY
Airway, Breathing, and Ventilation	Portable and Fixed Oxygen Tanks	
	Bag-Valve Mask (BVM) / Ambu Bag: Adult and pediatric	
	Resuscitator Unit MANUAL	
	Resuscitator MACHINE	
	Oxygen Masks	
	Oral cannulas	
	non-rebreather masks	
	Oropharyngeal (OPA)	
	Nasopharyngeal (NPA)	
	LMA	
	chest decompression sets	
	Endotracheal tubes	
	laryngoscope	
	Blades	
	stylets	
	Portable Ventilator	
Cardiovascular and Resuscitation	CHEST SEALS	
	TONGUE DEPRESSORS	
	AED	
	MONITOR	
	IV SUPPLIES (CATHETERS, TUBING, SALINE)	
	IO kit	
Trauma and Immobilization	INFUSION PUMP	
	CPR BOARD	
	AMBULANCE STRETCHER	



AMBULANCE EQUIPMENT		
CATEGORY	EQUIPMENT	QUANTITY
Airway, Breathing, and Ventilation	Portable and Fixed Oxygen Tanks	
	Bag-Valve Mask (BVM) / Ambu Bag: Adult and pediatric	
	Suction Unit MANUAL	
	Suction MACHINE	
	Oxygen Masks	
	Nasal cannulas	
	non-rebreather masks	
	Oropharyngeal (OPA)	
	Nasopharyngeal (NPA)	
	LMA	
	chest decompression sets	
	Endotracheal tubes	
	laryngoscope	
	Blades	
	stylets	
	Portable Ventilator	
	CHEST SEALS	
	TONGUE DEPRESSORS	
Cardiovascular and Resuscitation	AED	
	MONITOR	
	IV SUPPLIES(CATHETERS, TUBING, SALINE)	
	IO kit	
	INFUSION PUMP	
	CPR BOARD	
Trauma and Immo	AMBULANCE STRETCHER	



FOLDABLE STRETCHER	
SPINE BOARD	
HEAD IMMOBILIZER	
SPIDER BELTS +/-QUICK STRAP BELTS	
SCOOP STRETCHER	
C-COLLAR ADULT	
C-COLLAR PEDIATRIC	
pelvic sling	
SPLINTS (94/48CM)	
TRACTION SPLINTS	
FINGER SPLINTS	
SPLINT KIT	
STERILE GAUZE	
GAUZE COMPRESSES	
COMPRESSED HEMOSTATIC GAUZE	
TRIANGULAR BANDAGES	
TORNIQUETS	
ELASTIC BANDAGE (ALL SIZES)	
EMERGENCY BANDAGES	
TRAUMA SHEARS	
TWEEZERS	
BURN SHEETS	
BURN DRESSING	
PARAFFIN GAUZE	
EYE WASH	
OBS kit(childbirth kit)	
NORMAL SALINE BOTTLE	
triage tags	
ice packs	
EPI-PEN	



MONITORING	BP MACHINE +STETHOSCOPE	
	GLUCOMEETER +STRIPS	
	THERMOMETER IR	
	PEN LIGHT	
	PULSE OXIMETER	
PPE	GLOVES-NITRILE	
	FACE MASKS	
	SHOE COVERS	
	GOWNS	
	DISPOSABLE STRETCHER SHEETS	
	bulletproof helmets	
	bulletproof vest	
	headlights	
	BLUE PADS	
	EYE PROTECTION GOGGLES	
CLEANING SUPPLIES	BIOHAZARD BAGS	
	HAND SANITIZER	
	SURFACE DISINFECTANT	
	TISSUES	
OTHERS	foldable chair	
	BODY BAGS	
	TOOLS KIT	
	SAFETY CONES	
	SAFETY RIBBONS	
	SAFETY TRIANGLE	
	PORTABLE TALKIE WALKIES	
	FIXED RADIOS	
	FIRE EXTINGUISHER	



D-1 Bus 14 Passengers

A variation of +/-10% on the below minimum requirements is acceptable.

<u>Item</u>	<u>Name of Goods</u>	<u>Qty</u>	<u>Minimum Technical Specifications and Standards</u>
1	Bus 14 Passengers	10	• Minimum Production year: 2025 (brand new) • Color: White • Engine Fuel: Benzene (Gasoline) • No. of cylinders: Four cylinders. • Power (HP): 130 – 155. • Steering: power steering. • Transmission Type: Manual or automatic with forward gear min 5 and one reverse. • Driven Wheel: 2 Wheel Drive • Number of doors: four doors • Number of Seats: minimum 15 seats including driver with seat belts. • 3-seat foldables. • Fuel Capacity: minimum 50 Liters • Breaks: Hand Parking brake, Drum, Disc brakes, Anti-lock brake system (ABS) • Additional features: Front and back fog lights. • Rear Screen Wiper • Outside rear-view mirror – Manual folding and manual operator. • Equipped with Air Conditioning (Front and Rear) • Equipped with Radio and CD player. • Passenger's sliding side. • Driver's adjustable seat. • Driver and front passenger airbag. • Electrically operated front window. • Central locking. • Backdoor type: Swing-out. • Front-seat head restraints • The vehicle shall be provided with: - fire-extinguisher, - first aid kit, - Rubber mats - Tire repair kit with full size spare tire

